

الوحدة 8: الضرائب والرسوم

1-الضرائب:

1-1-تعريف الضريبة: هي خدمة مالية تفرض جبرا على الأفراد من السلطة العامة دون مقابل وبصفة نهائية من أجل تغطية النفقات العامة.

2-1-خصائص الضريبة:

- أ-الضريبة ذات شكل نقدي:باعتبار أن كافة المعاملات الإقتصادية تقوم على أساس نقدي وهذا لاينطبق على الحالات الخاصة كالحروب حيث تضطر الدولة الى تحصيلها عينا.
- ب-الضريبة لها طابع إجباري ونهائي: تعتبر الضريبة من مظاهر سيادة الدولة وبالتالي يجبر المكلفون بها بأدائها وتعتبر نهائية للأفراد بأن الدولة لاتقوم بتعويضها لهم.
- ج-تغطية الأعباء العامة: تتميز الضريبة بأنها أداة موجهة لتغطية الأعباء العامة ويساهم الأفراد بدفعها لتغطية هذه الأعباء.

2-الرسوم:

1-2-تعريف الرسم: هو مقابل نقدي يدفعه الفرد مقابل خدمة تؤديها له هيئة عامة ويخضع الرسم الى السلطة التشريعية ماعدا رسوم شبه جبائية تفرضها الإدارة وذلك لتحقيق غرض اقتصادي او اجتماعي.

2-2-خصائص الرسم:

- أ-هو مبلغ مالي نقدي يحدد ويفرض من جهة واحدة هي الدولة.
 - ب-ارتباط الرسم بمقابل او خدمة تؤديها الدولة لدافع الرسم.
 - ج-إجبارية الرسم حيث يوضع بصفة الإجبار لأنه صادر عن السلطة العامة.
- 3-قواعد الضريبة:

- أ-قاعدة العدالة: وذلك بتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين في أدائها.
- ب-قاعدة اليقين: وذلك أن تكون الضريبة محددة بصورة قطعية دقيقة دون أي غموض أو إبهام.
- ج-قاعدة الملائمة في الدفع: وذلك بضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها وتهدف الى منع الإدارة من التعسف من استعمال سلطتها في اجراءات التحصيل.
- د-قاعدة الإقتصاد في التحصيل: وذلك باتباع ادراة الضرائب طرق واساليب التحصيل بحيث لاتكلفها عملية التحصيل صرف مبالغ كبيرة.

4-أهداف الضريبة:

- أ-الهدف المالي:تعتبر من اهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها.
- ب-الهدف الإقتصادي: تحقيق الإستقرار عبر الدورة الإقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الركود والإنكماش وزيادتها أثناء فترة التضخم للمحافظة على القدرة الشرائية.
- ج-الهدف الإجتماعي:تستخدم الضريبة لتوزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة وتحقيق العدالة الإجتماعية وذلك بزيادة القدرة الشرائية لفئات محدودة الدخل.

د-الهدف السياسي: تسمح الضريبة بتحقيق التوازن الجهوي.

5-أنواع الضرائب:

1-1-الضرائب المباشرة:

هي ضرائب تفرض على الدخل والثروة ويتم تحصيلها بواسطة القوائم الإسمية وذلك بالإشعار المسبق من مصلحة الضرائب كما تتميز بالثبات واتلاستقرار كما يتحملها المكلف قانونا بصورة نهائية.

2-2-الضرائب غير المباشرة:

هي تلك الضرائب التي تفرض على عمليات التداول والإستهلاك والخدمات المؤداة ويتم تحصيلها دون اشعار مسبق من مصلحة الضرائب وبالتالي فإن حصيلتها الضريبة غير المباشرة لاتتمتع بالثبات والإستقرار.

6-التنظيم الفني للضريبة:

1-6-الوعاء الضريبي: يقصد به المادة الخاضعة للضريبة ويتم تحديدها بأسلوبين: التحديد الكيفي لوعاء الضريبة والتحديد الكمي لوعاء الضريبة.

أ-التحديد الكيفي لوعاء الضريبة: يتم تحديد باعتبار الظروف الشخصية للفرد وتتمثل في:

*مركزه العائلي والإجتماعي: يستبعد الجزء المحصص لإشباع الحاجات الضرورية.

*مصدر الدخل: تفرض الضريبة وتختلف حسب مصدر الدخل (عملا او راس مال)

*المركز المالي: تتميز الضريبة في المعاملة بين المركز المالي لكل مكلف بها من حيث حجم دخله.

ب-التحديد الكمي لوعاء الضريبة: هناك عدة طرق منها:

*طريقة المظاهر الخارجية: ويتم حسابها على اساس دخله من القيمة الإيجارية لمنزله او عدد السيارات التي يملكها.

*طريق التقدير الجزافي: تستند الى بعض المؤشرات مثل رقم الأعمال الذي يعد دليل للربح وعدد عمل ساعات الطبيب يعد دليل دخله.

*طريقة التقدير المباشر: يتم تحديده على اساس تصريح او تقدير من الإدارة او تصريح يتم من طرف المكلف بها.

*التقدير بواسطة ادارة الضرائب: يخول القانون للإدارة حق تقدير الوعاء المال او المادة الخاضعة للضريبة وتسمى هذه الطريقة بالتفتيش الإداري

6-2-سعر الضريبة (معدل):

هو نسبة الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف بها ويحدد وفق الأساليب التالية:

أ-أسلوب الضريبة التوزيعية: يحدد المشرع مسبقا مبلغا معيناً للضريبة على المستوى الوطني تم يوزع على الجماعات المحلية قصد التوصل الى نسبة الضريبة الواجب دفعها من المكلف بها.

ب-أسلوب الضريبة النسبية: تفرض بنسبة ثابتة ومحددة مثلا تقتطع نسبة 10% على دخل قدره 5000دج.

ج-أسلوب الضريبة التصاعدية: هي ضريبة تتزايد بحسب كمية المادة الخاضعة للضريبة وتشمل ثلاثة طرق:

*طريقة التصاعدية المباشرة: تتزايد بصورة مستمرة ومتصاعدة حتى تصل الى سقف يحدده القانون.

*الطريق التصاعدية بالطبقات: تحدد لكل طبقة نسبة خاصة بها.

*الطريقة التصاعدية بالشرائح: تزداد كلما انتقلنا من شريحة الى اخرى.

6-3-تحصيل الضريبة: هي مجموعة الإجراءات والقواعد المتبعة لنقل الضريبة من المكلف بها الى الخزينة العمومية

طرق تحصيلها:

أ-طريق التحصيل المباشر: تحصل الضريبة من المكلف بها من تلقاء نفسه دون مطالبته بها.

ب-التحصيل عند المنبع: يقوم صاحب العمل بخصم الضريبة من دخل المكلف بها بحيث يتسلم الشخص المعني دخلا صافيا من الضريبة كذلك يتم تحصيلها عن طريق الطوابع الجبائية على الوثائق الرسمية.